جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 275 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 1986-06-23 نشر بتاريخ 1987-02-05 بشأن الموافقة على خطة العمليات المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن قطاع الصيد على نطاق صغار الصيادين والموقع في القاهرة بتاريخ 1985/10/16

توقيع : محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور؛

:قرر

المادة 1 إصدار

ووفق على خطة العمليات المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن تنمية قطاع الصيد على نطاق صغار الصيادين والموقع في القاهرة بتاريخ 1985/10/16, .وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

مقدمة

خطة العمليات المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة .الأغذية والزراعة بشأن تنمية قطاع الصيد على نطاق صغار الصيادين

مشروع برنامج الأغذية العالمي رقم 2782 ج.م.ع

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بالحكومة) وبرنامج الأغذية العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة (المشار إليها فيما بعد بالبرنامج) قد دخلا في اتفاقية أساسية بشأن مساعدات برنامج الأغذية العالمي والتي وقعت من الحكومة والبرنامج في 5 سبتمبر 1968 وحيث أن الحكومة قد طلبت معونة من برنامج الأغذية العالمي .بغرض تنمية قطاع الصيد على نطاق صغار الصيادين

وحيث إن برنامج الأغذية العالمي قد وافق على تقديم هذه المعونة لذا وعليه فإن الحكومة والبرنامج رغبة منهما في التعاون :المتبادل في تنفيذ المشروع السابق الإشارة إليه قد اتفقا على ما يلي

المادة 1 اتفاقية

عرض ووصف مشروع الحكومة ومساعدة برنامج الأغذية العالمي فيه

وحيث أن السمك هو العنصر التقليدي للغذاء المصري فمع ذلك فإن استهلاك الفرد منه حوالي (5.7 كيلو جرام في السنة) منخفض جداً عن المستوى العالمي وذلك أساساً بسبب معوقات الإنتاج الناتجة من الظروف والصعوبات المستمرة التي يعمل تحتها الصيادون. ولقد نقص إنتاج الأسماك من (133.526) ألف طن في عام 1979 إلى (111.183) ألف طن في عام 1983 نتيجة هجرة الصيادين بحثاً عن فرص عمل أفضل, وعدم كفاية التسهيلات الائتمانية, نقص الإمداد بمعدات الصيد وعدم توفر التسهيلات اللازمة على الشاطئ وكذلك الفشل في استغلال مصايد الصيد الأرضية في المياه العميقة ونتيجة لذلك .الوصول إلى استيراد أسماك بنسبة 40% تقريباً في السنة

ولكي نوقف تدهور إنتاج الأسماك ولتحسين تنمية مصادر الثروة السمكية بالبلاد فإن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بوزارة الزراعة والأمن الغذائي هي المسئولة عن تحسين وتنمية قطاع الثروة السمكية والبحرية عن طريق حشد الإمكانيات الإدارية والفنية لمجتمعات الصيادين لكي تحثهم على زيادة الإنتاج وتحسين استخدام عناصر الثروة السمكية وتقليل هجرة الصيادين من هذا النشاط مع جذب صغار العاملين إليه.

ولقد أقام المشروع الإقليمي لتنمية مصايد البحر الأحمر وخليج عدن التابع لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج التنمية للأمم المتحدة أسس مناسبة لتنمية الصيد الحرفي على طول الساحل المصري للبحر الأحمر كما أوصى بأن تنمية سياسة الصيد الحرفي في المجتمعات التي بها مصادر سمكية كثيفة ومستغلة يجب أن تكون على أساس تنمية التسهيلات الشاطئية وتزويد القوارب الموجودة بالموتورات, واستعاضة معدات الصيد لتحسين نوعية الصيد وبالتالي زيادة دخل الصيادين.

إن المشروع الحالي لبرنامج الأغذية العالمي سوف ينفذ على أسس رائدة لفترة أربع سنوات في منطقة البحر الأحمر وخليج السويس وأن الهدف الأساسي له تقوية النهوض بتسهيلات الصيد وظروف العمل لحوالي 2500 من صغار الصيادين ينتموا إلى 8 جمعيات مختارة وتمثل مجتمعات غير غنية, وعلى المدى الطويل فإن هذه التنمية سوف ترفع من مستوى وظروف المعيشة الخاصة بهذه الطبقة من الصيادين عن طريق تحقيق دخل أكبر ناتج من زيادة كميات الصيد وطرق تداول أحسن.

أن هذه الجمعيات الثماني المختارة لها سبل مالية محدودة ونتيجة لهذا تواجه صعوبات لمقابلة أهدافها وغرضها في تزويد أعضائها بخدمات إصلاح كافية وعاجلة ونقل وحفظ الأسماك وتسويقها على الشاطئ وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات الائتمانية للصيادين بغرض شراء معدات الصيد تكون ممكنة بصفة مرضية بتحسين التسهيلات الشاطئية وزيادة كميات الأسماك ونوعيتها, فإن دخل الصياد الحالي في حدود 360 دولاراً في السنة يمكن أن يرتفع إلى الضعف خلال فترة حياة المشروع هذا بالإضافة لضمان انتظام إمداد الطعام الأساس لهؤلاء الصيادين التقليديين فإن أرصدة دائرة ستستخدم بواسطة هذه الجمعيات الثماني والتي تنشأ من بيع سلع برنامج الأغذية العالمي بأسعار تعادل 50% من قيمة السلع المحلية المماثلة لهؤلاء الـ 2500 صياد كما وأن الربح أو العائد من هذا البيع يتوقع أن يصل إلى ما يوازي 500.000 ألف دولار تقريباً والتي يقابلها مبلغ 150.000 ألف دولار. ستكون موفرة من الحكومة ومن مصادرها الخاصة والتي ستدار بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتستخدم بواسطة الجمعيات الثماني المختارة بعد موافقة وقرار من مجلس المديرين الخاص والمنشأ لهذا الغرض وبتحديد أكثر فإن الأرصدة المخصصة لهذه الجمعيات ستقوي وتزيد فنياً من مجتمعات الصيد من خلال ما يلي:

أ) تحسين قوارب الصيد وتسهيلات إصلاح الموتورات.

ب) تحسين التسهيلات الشاطئية أو مواقع إنزال السمك والتي تشمل حفظ وتسويق وتوزيع الأسماك.

جـ) الإمداد والتزويد بالمعدات المستوردة مثل موتورات الجاز, الموتورات البحرية التي تركب خارج القوارب, قطع الغيار, لواري نقل معزولة, معدات ورش, مولدات كهرباء متنقلة لتشغيل الثلاجات في معسكرات الصيد, صناديق ثلاجة معزولة ومعدات صيد وخلافه. إن المعدات المشتراة من خلال الأرصدة الدائرة سوف تباع إلى الصيادين طبقاً لخطوط الائتمان الموجودة فعلاً.

كما وأن 80% من الأرصدة من المتوقع أن تستخدم مباشرة لمتطلبات الإنتاج بموازاة الخطوط المذكورة أعلاه بينما باقي الحساب ينوي أن يكون لتحسين البنية الفنية والاجتماعية للصيادين التقليديين مثل رفع مستوى المعيشة, وتقديم التسهيلات الصحية وتدعيم برامج محو الأمية.

أن التسهيلات الجديدة الممكنة بواسطة الجمعيات لأعضائهم لتحسين ظروف الصيد والأنشطة الجانبية المترتبة عليها سوف تقود إلى زيادة فرص العمل كما وأنها ستشجع الصيادين بالاستمرارية في وظائفهم التقليدية بدلاً من البحث عن فرص عمل أخرى.

كما وأن كل جمعية مختارة سوف تقوم بإعداد الخدمات لأعضائها في شكل مواد غذائية, سلف ائتمانية, انتقالات, تخزين وتسويق الأسماك وأنها ستقوم بتحسين المستويات الاجتماعية والتدريبية والتعليمية للصيادين وفي نفس الوقت فإن المشروع سوف يشجع هذه الجمعيات لبحث الاشتراك المالي لأعضائها لكي تقوي رأس مالهم الاجتماعي وسوف تزود منظمة الأغذية والزراعة المساعدات الفنية تحت المشروع الممول من برنامج التنمية للأمم المتحدة بمبلغ 1.410.200 مليون دولار (تنمية مراكز المجتمعات بالساحل المصري للبحر الأحمر وجنوب سيناء) الذي ما يزال تحت المناقشة.

أن مشروعات برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة مع برنامج التنمية للأمم المتحدة سوف تكون بالإضافة إلى هذا مكملة لبعضها في أن يكون هناك استخدام عام لبعض الأرصدة للاستثمار كمواد ومعدات وحتى الوقت الذي سينتهي فيه إعداد مشروع منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج التنمية للأمم المتحدة والذي سيزود الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالمساعدة الفنية وأيضاً توفير الأرصدة المناسبة للاحتياجات المطلوبة للمواد والمعدات.

وتهدف المساعدة الفنية إلى زيادة كميات الصيد والمحصورة في المناطق التي لها مصادر صيد غير مستغلة وخاصة منطقة الساحل الجنوب المصري للبحر الأحمر, وفي مناطق أخرى يتم التركيز على مساعدات الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة ومساعدات فنية ذات صفة اقتصادية في طرق حفظ وتصنيع وتوزيع الأسماك, أن صغار الناس يعوق دخولهم في قطاع صغار المصايد في المناطق التي لها إمكانيات مصادرها لا توفر آمال أو طموح للتنمية.

أن إجراءات مناسبة سوف تؤخذ لتزويد التعليم والتدريب لأعضاء الجمعيات في تنمية الإدارة والتسويق. وفي هذا الخصوص تشجيع توطين (LLO-EGYPT-81-01-DAN) فإن التدريب سيكون من الممكن في إطار مشروع منظمة العمل الدولية رقم التعاونيات في الأراضي الجديدة, أن مدة المشروع ستكون أربع سنوات.

المادة 2 اتفاقية

التزامات برنامج الأغذية العالمي

بالإضافة إلى الأسس والشروط التي اتفقت عليها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي المشار إليها في غير هذا المكان من خطة العمليات هذه فإن البرنامج يتعهد بتحمل الالتزامات المحدودة الآتية:

1- تقديم المعونة الغذائية:

أ) يقدم البرنامج للحكومة في ميناء الإسكندرية أو/ بورسعيد السلع الآتية بكميات لا تزيد على ما هو مبين أدناه لكل منهما) والتي تقدر القيمة الكلية لها (بما في ذلك تكاليف الشحن البحري والتأمين والمراقبة والإشراف المحلي) بنحو 1.660.000 مليون دولار أمريكي:

1- 2.363 طن متري من دقيق القمح.

2- 203 طن متري من زيت الطعام.

3- 203 طن متري من اللحوم المعلبة.

4- 135 طن متري من السكر.

5- 270 طن متري من البلح.

ب) تقدم مساعدات البرنامج لمدة أربع سنوات من تاريخ البدء في توزيع السلع.

جـ) السلع المذكورة بعاليه تقدم على دفعات طبقاً للاحتياجات الجارية للمشروع وتشحن أول دفعة في أقرب فرصة بمجرد أن) تخطر الحكومة البرنامج باستكمال الإجراءات التحضيرية طبقاً للفقرة (3) من المادة (3) أما الدفعات التي تشحن بعد 31 ديسمبر عام 1986 فتتوقف على مدى توفر الموارد بصفة عامة وعلى مدى توفر كل سلعة بصفة خاصة.

د) يتخذ البرنامج الترتيبات للتأمين المناسب على جميع شحنات السلع إلى ميناء الإسكندرية أو/ وبورسعيد وتقدم المطالبات) اللازمة إلى وكلاء شركات التأمين على أساس التقرير الذي يقدمه مراقب مستقل يعينه البرنامج ويجري تسليم السلع بشرط سلامتها عند الوصول ولكن إذا حدث فقد أو تلف جوهري أثناء الشحن يقوم البرنامج باستبدال السلع المفقودة أو التالفة كلما أمكن ذلك.

هـ) يخطر البرنامج الحكومة كلما أمكن ذلك بتقدم الترتيبات اللازمة بتوريد السلع.

2- الخدمات الإشرافية والاستشارية:

أ) يوفر البرنامج الخدمات الاستشارية المناسبة للحكومة فيما يتعلق بتداول السلع وتخزينها ونقلها وتوزيعها.

ب) يوفر البرنامج خدمات مسئولين مقيمين لتقديم المساعدة والمشورة إلى وزارة الزراعة والأمن الغذائي فيما يتعلق بالإشراف على تداول السلع وتخزينها ونقلها وتوزيعها.

3- تقييم المشروع:

أ) يقوم البرنامج بالتعاون مع الحكومة وعند الضرورة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى بعمل تقييم للمشروع في النقاط التالية:

1- كفاءة العمليات المؤداة.

2- المدى الذي أمكن تحقيقه من المعونة الغذائية.

3- تأثيره على الإنتاج المحلي والأسواق بالنسبة للحبوب, زيت الطعام, منتجات الألبان, الأسماك, والمنتجات المماثلة في جمهورية مصر العربية وكذلك تأثيره على التجارة الخارجية للبلاد من هذه المنتجات وما يماثلها.

4- أثر العون الغذائي على تحسين الوضع الغذائي وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد على أساس المدى الطويل.

ب) تقدم أي تقارير مؤقتة أو نهائية لتقييم المشروع للحكومة لإبداء تعليقاتها عليها وفيما بعد على لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة مع تلك التعليقات.

المادة 3 اتفاقية

التزامات الحكومة

بالإضافة إلى الأسس والشروط التي اتفقت عليها الحكومة والبرنامج والمشار إليها في غير هذا المكان من خطة العمليات هذه فإن الحكومة تتعهد بتحمل الالتزامات المحددة الآتية:

1- مسئوليات التنفيذ:

أ) يتم تنفيذ المشروع تحت مسئولية الحكومة التي تقدم من مواردها الخاصة أو من أي موارد أخرى جميع العاملين والمنشآت والمهمات والمعدات والخدمات والنقل والوفاء بالنفقات اللازمة للمشروع خلاف البنود التي يلتزم بها البرنامج التزاماً محدداً بمقتضى المادة (2).

ب) يتم تنفيذ المشروع تحت مسئولية وزارة الزراعة والأمن الغذائي نيابة عن الحكومة ويكون رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالوزارة هو حلقة الاتصال بين الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي في جميع ما يتعلق بالشئون السياسية العامة للمشروع.

ويقوم برئاسة مجلس إدارة متخصص لإدارة المشروع الذي يضم رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك ممثل من العلاقات الزراعية الخارجية بوزارة الزراعة والأمن الغذائي, محافظ محافظة البحر الأحمر ومحافظ محافظة جنوب سيناء, ومسئول مالي على مستوى عال ووكيل وزارة لشئون المديريات لجمعيات صائدي الأسماك التعاونية بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والذي يعمل كمدير للمشروع وكحلقة اتصال مع برنامج الأغذية العالمي لجميع الشئون التفصيلية للعمليات.

أن مجلس إدارة المشروع يعد القواعد الأساسية لاستخدام الأرصدة الناتجة من اشتراك المنتفعين ويدعى ممثل برنامج الأغذية العالمي أو من ينوب عنه للاشتراك في اجتماعات مجلس إدارة المشروع.

تقوم كل جمعية واقعة في منطقة المشروع بجمع وتوفير والاحتفاظ بحسابات كميات الأغذية المخصصة للتوزيع على الأعضاء من صائدي الأسماك وتغطي العمليات الحسابية أيضاً جميع الإيرادات الناتجة عن مساهمة المنتفعين في مقابل ما يتسلمونه من غذاء.

- تقوم كل جمعية تعاونية بوضع قرارها بشأن متطلبات الأعضاء من صائدي الأسماك فيما يختص بالقروض واستخدام أرصدة المشروع على أن تكون الموافقة النهائية لهذه الطلبات من خلال مجلس الإدارة.

جـ) تتضمن مسئوليات الحكومة توفير الآتي:

1- هيئة العون الغذائي وتتألف من:

عدد عدد

مدير مشروع 7 محاسبين 1

مفتش تخزين وتداول 7 خفير وحارس 3

أمين مخزن 7 مراقب توزيع ومسئول فني 7

مراجع داخلي 1 مسئول إداري 1

وستكون التكلفة قدرها 260.000 ألف دولار أمريكي.

2- تفريغ وتخليص السلع المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بميناء الإسكندرية أو/ بورسعيد بتكلفة قدرها 75.000 ألف دولار أمريكي.

- تقوم الحكومة بتسليم ونقل ملكية السلع المشحونة عن طريق البرنامج على بواخر ذات خطوط سير منتظمة بمجرد وصول السلع على الرصيف البحري (الميناء) أو في حالة النقل بالصنادل عن طريق مالك السفينة فإن التسليم يتم بمجرد الإنزال بالميناء من الصنادل البحرية.

- وفي حالة السلع المشحونة عن طريق البرنامج بمقتضى عقد استئجار سفينة بين برنامج الأغذية العالمي والملاك أو من يوكل عنهم فيكون على هذا الأساس تسلم ونقل ملكية السلع للحكومة عند رسو السفينة, أو عند النقل بالصنادل في حالة رسو عابرة المحيطات فيكون بمجرد أخذ السلع من جهاز التفريغ الخاص بها.

- تقوم الحكومة بتسليم ونقل ملكية السلع في حالة استيرادها عن طريق النقل البري في نقطة التسلم المتفق عليها مع الحكومة.

- تتعهد الحكومة في جميع الحالات بالتأكد من سرعة إرساء وتفريغ السفينة وتتولى أعمال النقل والتسليم ونقل ملكية السلع إليها.

- تتحمل الحكومة أو تعفى من نقطة التسليم كافة المصاريف بما في ذلك تكاليف رسوم الاستيراد والضرائب والغرامات ورسوم الميناء وعوائد الرصيف والنقل بالصنادل البحرية والإنزال على الرصيف والفرز والرسوم المماثلة لذلك.

- في حالة تفريغ السلع المشحونة بمقتضى عقد استئجار سفينة بين البرنامج والملاك أو الموكلين عنهم فإن أي غرامات تأخير ناجمة عن عدم قيام الحكومة بترتيب التفريغ السريع أو/ والإنزال من السفن أو ما يتصل بهذه العملية تكون على حساب الحكومة.

- أن تحمل الحكومة أي تلف أو أضرار تنتج عن تأخيرها في عمليات التسليم السريع للسلع في جميع عمليات النقل الأخرى.

- إذا قام البرنامج بدفع أي من هذه الرسوم لهذه العمليات المذكورة بعاليه في البداية فعلى الحكومة أن تقوم بسرعة سداد هذه الرسوم إلى البرنامج.

- تسمح الحكومة للملاحظين المعينين من قبل البرنامج بفحص حالة السلع أثناء التفريغ أو بعد إتمامه مباشرة لتحديد حالة السلع ومدى وجود أي تلفيات أو أضرار لحقت بها وإعداد شهادة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الناقل أو شركة التأمين بخصوص هذا التعاقد أو التالف عند الضرورة.

- على أن يكون مفهوماً أنه بالإضافة إلى البنود الأخرى الموجودة في هذه الخطة فإن البرنامج الوحيد الذي له الحق في متابعة جميع المطالبات ضد الناقل بالبحر أو البر بالنسبة إلى التالف أو الفاقد من السلع التي تحدث قبل نقل ملكيتها ومتابعة تسوية هذه المطالبات بلا شرط ولا قيد.

وإذا كان هناك أي مخاطرة فإن البرنامج إذا اقتضى الأمر يعمل كوكالة أو هيئة نيابة عن الحكومة لأي إجراءات قانونية.

- وبدون تحيز إلى التعريف الخاص "نقل الملكية" السابق ومعه فإنه عندما يمتد التسليم الفعلي إلى ما يعد نقطة نقل الملكية فإن البرنامج يكون له الحق بلا شرط ولا قيد أن يقوم بالمطالبة نيابة عن الحكومة عن الفاقد الناجم بين عملية التسليم الفعلي ونقل الملكية.

- وعلى أية حال فإن مكان وتوقيت نقل الملكية كما ذكر سابقاً لن يتأثر بأي تظهير أو إيداع بوليصة الشحن, وأن تظهير أو إيداع البوليصة ويكون فقط لمصلحة الإدارة التابعة للبرنامج أو للجهات المستلمة.

- وفي حالة الشحنات ككل, على سفن مؤجرة بخطوط سير منتظمة فإن الوزن المذكور في بوليصة الشحن يأخذ في الاعتبار بأنه الوزن النهائي بين برنامج الأغذية العالمي والحكومة المستلمة للسلعة وعند وصول السفينة فإن البرنامج يقوم بالترتيب لإعداد حصر مبدئي للتأكيد بصفة تقريبية عن كمية البضاعة المشحونة على ظهر السفينة ويكون هذا الوزن الموجود على ظهر السفينة والمؤكد بالحصر المبدئي دليلاً للاختلاف الحقيقي بين هذا الوزن والوزن المذكور في بوليصة الشحن والذي يقوم البرنامج بالتقصي عنه بالتعاون التام مع الحكومة, وفي حالة إتمام عملية الإنزال فإن الحكومة المستلمة تكون مسئولة عن التأكد من عدم وجود أي بضائع على ظهر السفينة, وإذا كانت السفينة تحمل بضاعة لأكثر من ميناء واحد فإن الحكومة المستلمة تكون مسئولة عن التأكد من وجهة الكميات التي تم إنزالها في كل ميناء.

- فإن الحكومة المستلمة (F.C.L.) "بالنسبة للشحنات الواردة في صناديق محمولة ومشحونة تحت لقب "حاوية كاملة الشحن تكون هي المسئولة عن تفريغ هذه الصناديق في حضور الملاحظين المعينين من البرنامج أثناء عملية تفريغ هذه الصناديق في ميناء الإنزال الذي تفرغ فيه السفينة أي فاقد أو تالف موجود في هذا الوقت يعتبر حدوثه خلال فترة ملكية البرنامج للبضائع وإذا تأخرت عملية تفريغ هذه الصناديق أو في حالة عدم وجود ملاحظي البرنامج في هذا الوقت فإن أي فاقد أو تالف يعتبر بعد نقل ملكية السلع من البرنامج إلى الحكومة المستلمة. وفي حالة نقل هذه الصناديق أو الحاويات من ميناء التفريغ أو الإنزال (غير مفتوحة) إلى مقر المشروع لصالح الحكومة المستلمة فإن ملاحظي البرنامج لا يتطلب وجودهم للسفر إلى مكان تفريغ تلك الحاويات ووجود أي فاقد أو تالف في ذلك الوقت سوف يكون لحساب الحكومة التي لها الحق في المطالبة بأي فاقد أو تالف من الناقل.

3- مناولة ونقل سلع البرنامج بصورة مناسبة من ميناء الإسكندرية أو/ وبورسعيد إلى مراكز التخزين بتكلفة قدرها 120.000 ألف دولار أمريكي تم نقلها إلى نقط التوزيع بتكلفة قدرها 40.000 ألف دولار أمريكي.

4- الإنشاءات المناسبة للتخزين وفحص المخزون والحالة الصحية للمستودعات والتطهير والتدخين أو إعادة وتجهيز السلع بتكلفة قدرها 15.000 ألف دولار أمريكي.

5- الاشتراك في نفقات التشغيل المحلية لمكتب البرنامج:

إن التسهيلات المقدمة والمبالغ التي تدفع سنوياً سوف تناقش بصفة منفصلة بين البرنامج والحكومة طبقاً للقرار الصادر من لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها الثامنة (مستند WFP/CFA 131 الفقرة 20/8 رقم).

6- مهمات وخدمات أخرى والتي تشتمل على التالي:

- مبان وتسهيلات بالشواطئ 80.000 ألف دولار أمريكي.

- صيانة المصارف والكراكات 750.000 ألف دولار أمريكي.

- اشتراك الحكومة في الأرصدة الدائرة 150.000 ألف دولار أمريكي.

- معدات ومواد 80.000 ألف دولار أمريكي.

- مركبات (سيارات) 100.000 ألف دولار أمريكي.

د) تكون الحكومة مسئولة عن تحقيق الاتصال اللازم بين وزارة الزراعة والأمن الغذائي ووزارة الصحة للتأكيد على ضرورة الاهتمام بالنواحي الصحية بالمشروع.

2- استخدام السلع:

أ) سوف يقوم البرنامج بإمداد الأفراد بحصة يومية كالآتي:

الكمية النوع

350 جرام دقيق القمح

30 جرام زيت طعام

30 جرام لحوم معلبة

20 جرام سكر

40 جرام بلح

وسوف يتسلم الصياد 5 حصص فردية لكل يوم صيد.

ب) ستباع سلع البرنامج بنسبة 50% من القيمة المحلية للسلع المماثلة لحوالي 2500 صياد لفترة 180 يوم في السنة والتي تمثل عدد أيام الصيد في موسم الصيد الممتد من مايو حتى أكتوبر من السنة وسوف يتسلم كل منتفع مساعدة لفترة ثلاث سنوات.

جـ) وتقدر الحصص التي توزع طوال فترة تنفيذ المشروع بحوال 1.350.000 مليون حصة عائلية على الوجه التالي:

الإجمالي 88/1989 87/1988 86/1987 85/1986

- عدد الصيادين لكل سنة 1.000 1.000 1.000 -

- العدد الإجمالي للحصص - 1.500 1.500 1.500 -

العائلية 180 يوم/ السنة 180.000 450.000 450.000 270.000 1.350.000

د) سوف تقوم الحكومة بعمل الترتيبات اللازمة عند الضرورة للمنتفعين لإعطائهم الإيضاحات اللازمة للاستخدام الأمثل للغذاء غير المعروف لديهم.

هـ) ستضع الحكومة إجراءات صارمة لأحكام عملية التوزيع ومنع البيع غير المرخص للسلع التي يوفرها البرنامج.

و) الأرصدة الناتجة نتيجة لذلك (والمقدرة بحوال 500.000 دولار أمريكي) سوف توضع مع حساب مساهمة الحكومة وقدرها 150.000 دولار أمريكي في حساب خاص يفتح في ..... بنك ..... , وأن عمليات السحب من هذا الحساب تكون طبقاً لتوقيع السيد رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومسئول برنامج الأغذية العالمي أو ممثليهم المعتمدين.

أن استخدامات هذه الأرصدة تحدد سنوياً في خطة الإنفاق والتي يقوم بإعدادها مجلس إدارة المشروع بالتشاور مع ممثل برنامج الأغذية العالمي أو من ينوب عنه, من أجل تجميع هذه النفقات في بنود الميزانية.

ز) في حالة عدم إمكانية الحكومة الاستفادة بأي من السلع المقدمة عن طريق برنامج الأغذية العالمي بالطريقة المذكورة) بعاليه في مادة (3) فقرة (2) بند (أ) فإن البرنامج يجوز له بدون تحفظ تطبيق المادة (4) فقرة (4) بند (ب) بطلب إعادة مثل .هذه السلع إلى مكان التسليم الأصلي

:الاستعداد للبدء -3

أ) عند استكمال الإجراءات التحضرية لبدء استخدام المعونة الغذائية في المشروع تخطر الحكومة البرنامج كتابة بمبالغ) الأموال المعتمدة للإنفاق وبالترتيبات التي اتخذت بالنسبة لكل بند من البنود الموضحة في المادة (3) فقرة (1) بند (جـ) وفقرة .(2) بند (د) والمشار إليها بآخر تقدير لعدد المنتفعين وكميات السلع المطلوبة لأول شحنة من السلع

ب) تتخذ الحكومة الإجراءات المبنية بالفقرة الفرعية السابقة بأسرع وقت ممكن ومن المفهوم أن البرنامج يحتفظ بحق تأجيل) تنفيذ المشروع أو تخفيض الكميات أو تعديل مكونات المعونة الغذائية أو إلغاء المشروع وذلك في حالة عدم تمكن الحكومة من إرسال إخطار كاف بالاستعداد للبدء خلال ثلاثة شهور من تاريخ سريان مفعول خطة العمليات هذه ما لم تكن أسباب التأخير .التي تبديها الحكومة للبرنامج قبل انتهاء فترة الثلاثة شهور المذكورة ناتجة عن ظروف وعوامل خارجة عن إرادتها

:قوانين ولوائح -4

.تتعهد الحكومة بسن التشريعات اللازمة أو إصدار اللوائح الإدارية اللازمة والنظم والقرارات المتعلقة بالمشروع قبل البدء فيه

:التسهيلات الخاصة بمراقبة المشروع -5

.تقدم الحكومة لمسئولي البرنامج ومستشاريه جميع التسهيلات اللازمة لملاحظة ومراقبة تنفيذ المشروع في جميع المراحل

:البيانات الخاصة بالمشروع -6

أ) تقدم الحكومة للبرنامج ما يطلبه من الوثائق والحسابات والسجلات والبيانات والتقارير وغير ذلك من البيانات التي يطلبها) .البرنامج والمتعلقة بتنفيذ المشروع أو بوفاء الحكومة بأي من مسئولياتها بمقتضى خطة العمليات هذه

ب) تقارير سير العمل: تقدم وزارة الزراعة والأمن الغذائي في نهاية كل ربع سنة للبرنامج تقريراً عن تقدم سير العمل) متضمناً البيانات اللازمة والموضحة في الملحق المرفق بخطة العمليات هذه على أن ترسل عشر نسخ من التقرير إلى ممثل .برنامج الأغذية العالمي

:جـ) تقارير عن الأرصدة المقابلة)

.يعد تقرير خاص عن استخدامات الأرصدة المقابلة وكذلك توفير الخدمات إلى البرنامج كل ربع سنة

د) تمسك الحكومة وتقدم حسابات عن السلع المقدمة من البرنامج منفصلة عن الإمدادات الأخرى للمشروع وتقدم للبرنامج) سنوياً (فقط سنوياً أي في نهاية لك اثني عشر شهراً مبتدئة بالشهر الذي تم فيه تسليم أو شحنة من سلع البرنامج إلى الحكومة أو في نهاية السنة الرسمية لكل حكومة وطبقاً لما هو مناسب لغرض المراجعة والحسابات) وعند الانتهاء (ويقصد بالانتهاء المشار إليه في مادة (4) بند (3) من خطة العمليات) من تقديم معونة البرنامج للمشروع بالحسابات المراجعة والمعتمدة من مراقب الحسابات الحكومي ويجب أن تبين الحسابات كمية كل سلعة من السلع المستلمة من البرنامج, الإيصالات الصادر منها, الفاقد, الرصيد في كل مركز تخزين, الكميات التي وزعت, عدد المستفيدين الذين وزعت عليهم ومجموع ما تحقق من وفورات والفائدة الاجتماعية والامتيازات الأخرى التي تم وضعها أو تحسينها, وعلاوة على ذلك سوف تقوم الحكومة بفتح حساب لجميع الاستقطاعات التي تمت من أجور العاملين على أسس سنوية وتودع في حساب منفصل للإنفاق على النواحي الاجتماعية .(والمشار إليها في مادة (3) فقرة (2) بند (د

:استمرار الغرض من المشروع -7

.تواصل الحكومة متابعة الغرض الأساسي من المشروع بعد انتهاء المساعدة المقدمة من البرنامج

المادة 4 اتفاقية

أحكام عامة

1- تفسر أحكام خطة العلميات هذه على ضوء الاتفاقية الأساسية المشار إليها في الديباجة.

2- يسري مفعول خطة العمليات هذه بمجرد توقيعها من قبل الحكومة والبرنامج.

3- يعتبر المشروع منتهياً بعد استكمال توزيع سلع البرنامج على المستفيدين والاستثمار التام لجميع المدخرات التي حققها.

4- أ) يجوز تعديل خطة العمليات هذه أو إنهاؤها قبل إتمامها بصورة كاملة بالاتفاق المتبادل بين طرفي خطة العمليات هذه وبناء على خطابات متبادلة.

ب) في حالة الإخفاق الناتج من أحد الطرفين في الوفاء بأي من الالتزامات بموجب خطة العمليات هذه فعلى الطرف الآخر أما (1) أن يوقف تنفيذ التزاماته بإرسال خطاب كتابي بهذا المعنى إلى الطرف المتخلف عن أداء تلك الالتزامات أو (2) إنهاء خطة العمليات بإعطاء الطرف المتخلف عن أداء التزاماته إخطاراً كتابياً مدته ستون يوماً.

جـ) أن بقاء أي سلعة من سلع البرنامج بدون استعمال في جمهورية مصر العربية عند انتهاء المشروع أو عند انتهاء خطة العمليات الحالية يمكن بالاتفاق المتبادل التصرف فيها طبقاً لما اتفق عليه بين طرفي خطة العمليات هذه.

د) أن بقاء أي مبالغ أو أرصدة تخص البرنامج غير منصرفة لمدة سنتين بعد الانتهاء من توزيع سلع البرنامج يمكن أن تخصص لأغراض أخرى في إطار مشروعات برنامج الأغذية العالمي في جمهورية مصر العربية واستخدام هذه المبالغ سوف يكون بالاتفاق بين الحكومة والبرنامج.

5- تظل الالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها طبقاً للمادة (5) من الاتفاقية الأساسية السابق الإشارة إليها قائمة بعد وقف أو انتهاء خطة العمليات هذه بموجب القسم الرابع بعاليه إلى الحد اللازم للسماح بتصفية العمليات بصورة مرتبة وسحب الممتلكات والأموال والأصول الخاصة بالبرنامج والموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقومون بخدمات نيابة عن البرنامج لتنفيذ خطة العمليات هذه.